ثلاث وستون سنة فكانت كل واحدة كفاية سنة من عمره الشريف انتهى وعبارة الشيخ
ابن حجر فرع يتأكد على قاصد الحج او العمرة ان يهدي معه هديا وهو الكامل اكد وصح
ان هذا محمل امره صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه ان يجعل في احرامه عمرة ومن معه
هدي ان يجعله حجا نظرا الى اكمل النسكين ومن ساق الهدي تقربا افضل ممن لم يسقه
فناسب ان يكون له اكمل النسكين باب الاحصار وهو
لغة المنع واصطلاحا المنع من اتمام اركان الحج او العمرة او هما فلو منع الرمي او المبيت
لم يجز له التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزيا عن حجة الاسلام
ويجبر من الرمي والمبيت بدم يقال حصره واحصره لكن الاشهر الاول الذي هو
حصر في حصر العدو ومنع اتمام اركان الحج او العمرة او الفوات للحج لان العمرة لا تفوت الا في
حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج والثاني وهو احصر يستعمل في المرض وغيره
كحبس او نحوه وهذه التفرقة محصل ما قاله النووي واعترضه السبكي بان المشهور
من كلامهم ان الاحصار المنع بمرض او عدو او حبس والحصر التضييق قال الشوبري
حصره يحصره حبسه وضيق عليه واحصره منعه من غرضه ومقصوده سواء كان من
مرض او عدو انتهى وعليه فقوله فان احصرتم وارد على المشهور من كلامهم المذكور
اما على ما سلكه الشارح من التفرقة المذكورة تكون الاية واردة على غير المشهور كما
بينه العلامة الشيخ عميرة واعترضه الشيخ ابن قاسم اللازم كونه على غير الاشهر
لا المشهور ولا صحة ورد فيه لان ذلك لا يخرجه عن الفصاحة انتهى والفوات للحج
اما العمرة فلا تفوت الا في حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج وموانع النسك
قال الشيخ الرملي ستة اولها الحصر العام كحصر العدو والثاني الخاص كحصر المرض
والحبس والثالث الرق والرابع الزوجية والخامس الابوة والسادس الدين
وستأتي الاشارة اليها وما يذكر معها من التحلل ووجوب الاعادة وفوات الحج
بفوات وقوف عرفة لمحصر عن اتمام اركان حج او عمرة بان منعه منه عدو مسلم او كافر
عن المضي في نسكه دون الرجوع او معه سواء احصر الكل او البعض في ذلك العام ام لا
وهم فرق مختلفة او فرقة واحدة وان امكنه قتالهم او بذل مال له من جميع
الطرق ولم يجد طريقا يسلكه بخلاف ما اذا كان لهم طريق اخر وامكنهم سلوكه بغير قتال
وبذل مال ووجدت فيه شروط الاستطاعة لزمهم سلوكه طال الزمان او قصر وان
تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف لطول الطريق المسلوك تحللوا بعمرة ولا قضاء
عليهم في الاظهر لان الفوات نشأ عن حصر اشار اليه الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم فلو
ظن ان لا طريق له اخر تحلل بما يأتي من الذبح والحلق فان امنهم العدو ووثقوا بامنه
فلا تحلل قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي اي فعليكم ذلك
والاية نزلت بالحديبية وفي الصحيحين صحيح البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم تحلل
بالحديبية لما صده المشركون عن البيت وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم رجع الى المدينة
وهو حلال وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واجمع المسلمون
على ذلك وكان في مصابرة الاحرام الى ان يأتوا بالاعمال مشاق وحرج وقد رفعه الله تعالى

عنا

عنا ولا نستفاد تقربه الامن من العدو والذي بين ايديهم ولو منعوا من الرجوع ايضا
جاز لهم التحلل في الاصح قاله الشيخ الرملي وشمل الحصر الكل او البعض منع من الرجوع
او لا قال شيخنا البابلي وكان سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم الى العمرة المذكورة الرويا
التي رآها المشار اليها بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله الاية فقصها على ابي بكر
فقال له تدخل يا رسول الله فقصها على عمر فقال لا تدخل يا رسول الله ان قريشا ما
امنت منذ كفرت ولا ذلت منذ عزت فصدونا عن الدخول فكرر صلى الله عليه وسلم ذلك
على ابي بكر وعمر مرارا وابو بكر يقول وعمر يقول لا تدخل فتبع صلى الله عليه وسلم راي
ابي بكر وتوجهوا الى البيت الحرام فصدهم المشركون فقال عمر للصديق اين الرويا
التي رآها صلى الله عليه وسلم يا ابن ابي قحافة فقال له يا عمر الزم غرزه افقال لك في هذا العام
فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له اين الرويا التي رايت يا رسول الله قال له اقلت
لك في هذا العام يا عمر فسكت انتهى قال الدميري وذكر السهيلي ان الصحابة لما حلقوا
بالحديبية وهذا في الحل وقد منعوا من دخول الحرم جاءت ريح احتملت شعورهم حتى
القتها بالحرم فاستبشروا بقبول الله تعالى عمرتهم وقوله منع من الرجوع ام لا فيجوز
لمن منع منه التحلل وفائدة التحلل دفع مشقة الاحرام كالحلق والقلم ونحوها ثم ان كان
الوقت واسعا فالافضل تاخير التحلل لاحتمال زوال الاحصار الا ان خاف الوقت
وكان في حج ففيه فالافضل تعجيله اي التحلل مخافة ان يفوتهم الحج فيلزمهم القضاء
عند بعضهم قاله الشيخ الرملي نعم قال الماوردي ان تيقن زوال الحصر وامكن
ادراكه بعدها ظاهر وان زادت على ثلاثة ايام قال الشيخ الشوبري
ناصح وعليه الفرق بينه وبين العمرة او في العمرة في مدة ثلاثة ايام امتنع
التحلل وكذا لو منعوا من غير الاركان كالرمي والمبيت لانهم متمكنون من التحلل
بالطواف والحلق ويقع حجهم مجزيا عن حجة الاسلام قاله الشيخ الرملي ويجبر الرمي
والمبيت بالدم ولو تمكن من المضي الى الحرم بقتال او بذل مال لم يلزمه ذلك
وان قل بل يكره بذله لهم قاله الشيخ الرملي ويكره بذله للكفار لما فيه من الصغار
بلا ضرورة ولا يحرم كما لا يحرم الهبة لهم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال
الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان
عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا ويتجاوزوا عن
القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين ويجوز لهم ان ارادوا القتال لبس
الدرع ونحوه من الالة وتجب الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر او برد اذ
لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك فانه يجوز له التحلل بالشرط الاتي والاوجه
ضبط المرض بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك وان لم يبح التيمم قاله
الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم وهل من نحو المرض الفوات فاذا اشترط انقلابه
عمرة عند فواته انقلب ام لا يجوز افتاه الشوبري كنحو مرض ضياع نفقة وضلال
طريق ونحوها كالخطأ في العدد ان شرطه اي التحلل بالعذر قال الشيخ الرملي له ان يخرج
منه بعذر قال الشيخ ابن حجر والظاهر ان المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام
مشقة لا تحتمل غالبا قاله الشوبري في احرامه اي حيث شرط ان يتحلل بالعذر المذكور كان يقول

بذلك

الا المبذول لهم فيدا كدراهم او دراهم فانه لا يتحلل من اجلها صح

Copyright King Saud University